



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالشواق

**دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في
عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشواق
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٣٢٠٨

الإصدار الأول ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

المحتويات

- 3..... مقدمة.....
- ٣..... أولاً: التعريفات الأساسية.....
- ٣..... ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه.....
- ٣..... ١. الاكتشاف المبدئي:.....
- ٣..... ٢. التقييم الداخلي للاشتباه:.....
- ٤..... ٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:.....
- ٤..... ٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:.....
- ٤..... ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد.....
- ٤..... ١. التعامل الحذر:.....
- ٤..... ٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:.....
- ٤..... ٣. السرية في التعامل:.....
- ٥..... رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ.....
- ٥..... ١. رصد مستمر:.....
- ٥..... ٢. التقارير الدورية:.....
- ٥..... خامساً: الحماية القانونية للموظفين.....
- ٥..... سادساً: التدريب والتوعية.....
- ٥..... ١. برامج تدريبية:.....
- ٥..... ٢. التوعية بالمسؤوليات:.....
- ٦..... سابعاً: التحديث الدوري للدليل.....
- ٦..... ثامناً المسؤولية.....
- ٦..... تاسعاً: اعتماد مجلس الإدارة.....

مقدمة:

هذا الدليل يهدف إلى توجيه موظفي الجمعية الخيرية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والابلاغ عنها وعدم تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية ويحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

ويهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشواق ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به

أولاً: التعريفات الأساسية

١. غسل الأموال: عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
٢. تمويل الإرهاب: تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
٣. المتبرع/المستفيد المشتبه به: الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

أ/ الاكتشاف المبدئي:

١. مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
٢. تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب/ التقييم الداخلي للاشتباه:

١. جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
٢. التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً

ج/ اتخاذ القرار بالإبلاغ:

١. مراجعة الإدارة: يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
٢. التنسيق مع وحدة التحريات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

د/ الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

١. تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.
٢. محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

أ/ التعامل الحذر:

١. تجنب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
٢. عدم تقديم النصائح: تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

ب/ الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

١. استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
٢. التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

ج/ السرية في التعامل:

١. سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
٢. حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

أ/ رصد مستمر:

1. متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
2. تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

ب/ التقارير الدورية:

1. رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
2. مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

1. حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
2. الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

سادساً: التدريب والتوعية

أ/ برامج تدريبية:

1. تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
2. ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

ب/ التوعية بالمسؤوليات:

1. توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
2. التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على

أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

1. مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقاً لأي تغييرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.
2. إشراك الخبراء: التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونية.

ثامناً: المسؤوليات:



يطبق هذا الدليل ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشواق الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذا الدليل والإمام به والتوقيع عليه، والالتزام بما ورد فيه من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تاسعاً: اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشواق في اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) المنعقد بتاريخ ١٩/١/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٧/٧/٢٠٢٤ م

أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسماء	الصفة	التوقيع
٠١	محمد بن أحمد بن حسن آل أبو عصبة النعيري	رئيس المجلس	
٠٢	احمد بن مصلح بن فايز المطاوعه البركاتي	نائب رئيس المجلس	
٠٣	عبدالله بن مبروك بن علي البدواني العيسى	المسؤول المالي	
٠٤	إبراهيم بن حسن بن إبراهيم البريكي البركاتي	عضو	
٠٥	احمد بن حسن بن أحمد آل عبدالحكيم النعيري	عضو	
٠٦	حسن بن محمد بن حسن النعيري	عضو	
٠٧	علي بن عمر بن عبدالله آل مبارك الحرثومي	عضو	

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بالشواق

الاسم : د. محمد بن احمد النعيري

التوقيع :



